


الرقم:

التاريخ:

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية التنمية الاهلية بالعمار

| م | الموضوع | الصفحة |
|--------|----------------------|--------|
| أولاً | مقدمة | (٢) |
| ثانياً | آلية التقديم للعضوية | (٢) |
| ثالثاً | أنواع العضوية | (٢-٣) |
| رابعاً | شروط العضوية | (٣) |
| خامساً | مميزات العضوية | (٣-٤) |
| سادساً | فقدان العضوية | (٤) |
| سابعاً | اعتماد المجلس | (٥) |



الرقم:

التاريخ:

أولاً: مقدمة

الجمعية العمومية في **جمعية التنمية الاهلية بالعمار** أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية، تعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

ثانياً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
٢. عرض الطلب على مجلس الادارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس حول طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجد.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوي المقرر.
٤. تسجيل بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. إصدار بطاقة العضوية.


ثالثاً: أنواع العضوية..

- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

- عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل مجلس الإدارة طلبه بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٩) الفقرة الأولى من اللائحة الأساسية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.



الرقم:

التاريخ:

رابعاً : شروط : شروط العضوية..


يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ٤- أن يكون كامل الأهلية.
- ٥- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

خامساً: مميزات العضوية..

*- يحق للعضو العامل ما يلي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.



الرقم:

التاريخ:

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ل - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

*- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

سادساً: فقدان العضوية..

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة باللائحة

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب وتوقيعه على صورة منه بإخطار بالعلم أو أحد وسائل التواصل المسجلة بالجمعية

• إعادة العضوية لمن فقدها..

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

سابعاً: الاعتماد

تم اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

بجمعية التنمية الاهلية بالعمار في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الاولى) من العام

(٢٠٢٣م) المنعقد بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ، ١٨/٠١/٢٣م

رئيس مجلس الإدارة

سعد مانع الجبرين

